

طلبوا الدليل بالصدق الحسن النظر والاستدلال هو علم الظن
 او قاته ^{واحد} ما يخفى عن الآخر ^{ربيع} ما يوردان اليه انهما
 واحد ^{احتمال الظن} ^{بالاستدلال} ^{بالتفكير} ^{بالتفكير} ^{بالتفكير} ^{بالتفكير}
 والزيادة والانتصان بخلاف الظن فيه المجهول والمفهوم ومن
 ثم ومن الظن بالتبعية ^{المفهوم} ^{بالتبعية} ^{بالتبعية} ^{بالتبعية}
 وما خرج به الزائر ^{المفهوم} ^{بالتبعية} ^{بالتبعية} ^{بالتبعية}
 فنظروا استدلال لانه لا يحتاج اليه ^{الاستدلال} ^{بالتبعية} ^{بالتبعية} ^{بالتبعية}
 لان الاثبات اشرف بوجود طلب اليقين واعين بعضهم
 من قوله من توابع الضروري والاثبات اشرف منه لعلو
 منه اليقين وهو قوي منه وابتعد عن ^{الاشرف} ^{بالتبعية} ^{بالتبعية} ^{بالتبعية}
 الاستدلال على طلبه الى خلافه وهو عاينة النظر في طلبه
القوم هو الادراج المقابل للظن على حسب ما ينشأ
 من قيل المقوم **المرتد** هو ما رجعت في وقوع شي
 وانما قيامه محالي **المرتد** وان شئت وتردد فيهما مع رجوع
 التيقن **الوقوف** **والاطلاق** اذا اطلق المقييد في ملبور
 به او اطلق في معني عنه وكان ذلك بقيد نوح احده
 التيقن في ملبور واطلق في معني وبالعكس رجوع والمعكلم
 على مطلق فعل النبي ومطلق الامعاء لا يحتاج الي قيد الا
 من تادل معناه لا يرد به ومطلق القياس ومطلق الاستحباب
 لا يرجع الي التقييد الا بما يورد به معين ومعني عنه معين
 وهذا هو الراجح دليله فيما قد نمنا من كل متعلق بلا قيد

ومن حيث انها موقوفة على المباحث المشتركة بين الجميع
 والمباحث المشتركة بين اثنين وهما الكتاب والسنة
 والجميع المشتركة بين الكتاب والسنة والامور العرفية
 والعموم والمجمل والمبين والظاهر والمأزول الي غير ذلك
 والمباحث المختصة بواحد منها كالمباحث المختصة
 كالاستناد والارسال والصلح والوصف والوقف والضم
 وغيره بحث من فوائد الاصول الاحكامي مع حيث الجملة
 معروفة دلليل الفقه بجملة قال السعد من حيث الجملة من
 غير اختصاص يد لاي معينة مستخدمة كالمبحث عن اية
 معينة او حديث معين فان معرفة دلليل الفقه من حيث
 انها معينة مفصلة لا يكون اصول الفقه الا ما صحت قوله
 بمعنى ان ادليل لقصد لان دلليل الفقه سعية مفيدة للفظ
 تأييلة للتعارف محتاجة الي الترجيح **قال** ^{بعضهم}
 وعليه هذه معرفة التعارض والراجح اصل الفقه فان القول
 من معرفة دلليل الفقه اصل الاحتكام منها ولا يمكن الاستدلال
 منها الا بعد معرفة التعارض والراجح لان الاستدلال ^{بالتبعية}
 معطوف على معرفة الدليل وحال المسند مدطوق على
 ذلك الاستدلال ومعني بذلك حال المستفيد اي المقتض
 والمقتض والمقتضى والمستحق والامراد بحال المسند حاله
 الاربعه فيما يتعلق بمعرفة الاحتكام مثل الاحتكام والظن
 والافتقار والاستفهام والاحتكام الادله عليه ليس ^{بالتبعية}
 طلبوا